المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة

معهد الحقوق **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية لامتحـــان استدراكي مادة: القانـــــون التجاري السنة الثانية ليسانس

المجموعة: أ-ب

1 – الجواب الأول (10 نقاط)

– خطأ * أورد المشرع الجزائري في المادة 2 ق.ت.ج نوعان من الأعمال التجارية بحسب الموضوع والتي تسمى بالأعمال التجارية المنفردة وأخرى تكون على سبيل المقاولة.

– خطأ *لا يعد الحرفي تاجرا بل أن عمله يعتمد على حرفة يدوية فهو اقرب إلى العامل منه إلى التاجر، كما انه لا يخضع لنفس الحقوق والالتزامات التي تخضع لها طائفة التجار بدليل انه لا يقيد في السجل التجاري بل يكون مسجلا في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

– خطأ * يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام القانون رقم 04-08 كل نشاط يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، أما النشاط الذي يمارس بصفة منتظمة في محل تجاري فهو يعتبر في مفهوم أحكام القانون أعلاه نشاطا تجاريا قارا.

-خطأ * يعتبر دفتر الجرد ودفتر اليومية من بين الدفاتر الالزامية التي يمسكها التاجر وتساعده في تجارته .

– خطأ * يقصد باحتراف الشخص للأعمال التجارية تكراره للعمل بصورة مستمرة ومنتظمة بدون انقطاع اي على سبيل الارتزاق .

– خطأ *يعد الإشهار القانوني إجباري للتاجر والذي يهدف من وراءه اطلاع الغير بحالته التجارية والقانونية.

– خطأ *يعتبر العمل المختلط في نظر القانون التجاري العمل الذي يكون مدنيا بالنسبة لأحد طرفيه وتجاريا بالنسبة للطرف الأخر، أي يكون تجاريا بالنسبة للتاجر ومدنيا بالنسبة للطرف المدني

-خطأ* لاعتبار الشراء لأجل البيع عملا تجاريا لابد أن يكون هناك شراء وورود الأخير على منقول أو عقار إضافة إلى وجود نية البيع وقت الشراء وحقيق الربح والمضاربة.

– خطأ *لا يمكن لبعض الأشخاص كالمحامين والأطباء والمهندسين مثلا مباشرة التجارة بصفة مستمرة ولا يمكن اكتسابهم لصفة التاجر وكذا خضوعهم لواجبات التجار. فحسب نص المادة 09 أنهم يعتبرون فئة ممنوعة من مزاولة أي نشاط تجاري بحكم قوانين مهنهم ولكونهم خاضعين لنظام خاص ينص على حالة تنافي.

–خطأ* حسب المادة 3 ق.ت.ج أنه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل الشركات التجارية وكذا التعامل بالسفتجة

2 –الجواب الثاني (5 نقاط)

هناك أشخاص يستبعدون من القيد في السجل التجاري حددتهم المادة 07،المادة 08 والمادة 09 من القانون رقم 04–08 المعدل والمتمم، فبالنسبة لنص المادة 07 فهي تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما المادة 02 من القانون 13–06 المعدل والمتمم للقانون 04–08 في مادته 08 فقد نصت على فئة ممنوعة من مباشرة التجارة كون هؤلاء الأشخاص محكوم عليهم ولم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم جنايات أو جنح نذكر منها فقط ، الرشوة، الاتجار بالمخدرات، إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك ..الخ و المادة 09 فنصت أيضا على فئة من الأشخاص ممنوعة من مزاولة أي نشاط تجاري بحكم قوانين مهنهم ولكونهم خاضعين لنظام خاص ينص على حالة تناف كما هو الحال بالنسبة للمحامين والأطباء والمهندسين...الخ

3–الجواب الثالث (5 نقاط)

أهلية مباشرة التجارة تعتبر شرطا لاكتساب الشخص صفة التاجر وهي تختلف فيما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعي تكون ببلوغه سن الرشد القانوني اي19 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية أي خال من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة باستثناء القاصر المرشد الذي بلغ من العمر 18 سنة كاملة وحصل على إذن من الأب ،الأم أو مجلس العائلة وترخيص من رئيس المحكمة المختصة حسب المادة 05 و06 من القانون التجاري الجزائري ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فأهليته تكون في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله حيث تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري والذي يكسبها ذمة مالية مستقلة، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاؤها، اسم وموطن وجنسية ويكون لها أيضا الحق في التقاضي.